قوله (لو طلقها نصف الطلقة) أي فيما لو قالت طلقني ثلاثا بألف وهو يملك طلقة فقط قوله (أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الرملي كما وجد في خطه م ر اه .

سم واعتمده النهاية والمغني أيضا فقالا وشمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا وهو الأوجه عملا بقولهم المار أنه أفادها البينونة الكبرى اه .

قوله (نظرا لما أوقعه الخ) مقول قولهم الخ قوله (يؤيد الأول) أي أن له السدس قوله (بناء ذلك) أي الخلاف في أنه هل يجب السدس أو الكل قوله (أما لو ملك الثلاث) محترز قول المتن طلقة فقط قوله (فيستحق بواحدة ثلثه) عبارة سم عن العباب فإن أوقع الثلاث وقعن به وإن أوقع واحدة بثلثه أو أطلق وقعت بثلثه أو بأكثر من ثلثه ولم يقع وإن أوقع ثنثين فله ثلثاه أو طلقة ونصفا فله نصفه فقط أو نصف طلقة فله سدسه اه .

قوله (كما مر) أي قبيل قول المتن وإذا خالع أو طلق بعوض الخ اه .

كردي قوله (وهذا) أي قوله وبواحدة ونصف نصفه وكذا الإشارة في قوله على هذا قوله (لما قلناه الخ) أي فيما لو طلقها نصف الطلقة وهو يملك واحدة قوله (أنه يستحق النصف) أي فيما لو طلقها نصف طلقة وهو يملك واحدة فقط قوله (يستحق الكل) أي كما في ملك الثلاث وإيقاعها وقوله فيستحق نصفه الخ أي كما في ملك الثلاث وإيقاع واحدة ونصف قوله (الضابط) إلى قوله ذكره الشيخان في النهاية قوله (أو حصل) من التحصيل .

قوله (صريح الخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على ما أوقعه مقصودها ويكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتأمله اه .

سم وجرى على ذلك المعنى المغني والنهاية كما مر آنفا قوله (بألف) إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله وإن نازع فيها البلقيني وقوله وقضية ما مر إلى المتن قوله (لقدرته) إلى قوله بجعله سلما في المغني إلا قوله كالجعالة إلى المتن وقوله وإن نازعها البلقيني قوله (وبه) أي بهذا التعليل فارق أنت طالق الخ أي حيث لا يقع به الطلاق قوله (وحذفها الخ) عبارة المغني قال ابن شهبة